امر عـدد 503 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بالترفيع او باحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحيـة الخاضعة لمجلة الشغـل

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق باحداث الضريبة الشخصيـة

وعلى الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق باحداث الاداء على الاجور والمرتبات

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وخاصة على الفصل 6 منه

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 134 منها

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث المساهمة الاستثنائية للتضامن كما وقع تمديده بالقانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق باحداث صندوق النهوض بالمسكن للاجراء

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بلجان الترتيب المهني

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منه

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بانظمة جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعات غير الفلاحية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 187 لسنة 1981 المؤرخ في 14 فيفري 1981

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ماي 1980 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على العقد الاطاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى الفصل 50 من العقد الاطاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1973

وعلى راي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يقع الترفيع في منحة النقل الممنوحة لاجراء القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل وذلك بقطع النظر عن انظمة الاجور المعمول بها كما يلي :

ـ خمسة دنانير في الشهر للاجراء من صنف التنفيذ والتسيير والذين تفوق اجورهم الاصلية الشهرية المقدار الشهري للاجر الادنى المضمون لمختلف المهن

ـ عشرة دنانير في الشهر بالنسبة للاجراء المصنفين في الصنف أ والاصناف المهنية المخصصة للاطارات العليا

يجب اعتبار الاطار العالي كل عون مصنف على الاقل في الدرجة المخصصة في الاتفاقيات المشتركة والقوانين الاساسية لاعوان الدواوين والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها الخاضعين للقانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 لكل عون متربص متحصل على الاجازة (4 سنوات دراسة عليا) او شهادة معادلة

وفي صورة عدم تمتع اجراء هاته القطاعات بمنحة النقل فان هاته المنحة تصرف لهم بنفس المقادير والشروط المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة

الفصل 2 ـ بالنسبة للعمال الشبان البالغين من العمر اقل من 18 سنة يقع الترفيع في منحة النقل او صرفها لهم بنفس المقدار الراجع للعامل كهل له نفس الكفاءة وذلك حسب المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 1 من هذا الامر

الفصل 3 ـ يوقف بصورة مؤقتة كل حجز يتعلق بالضرائب عن المرتبات والاجور والضريبة الشخصية والمساهمة الاستثنائية للتضامن ولفائدة صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء وذلك بعنوان الترفيع في هاته المنحه او احداثها

الفصل 4 ـ بصفة استثنائية لا يقع احتساب الترفيع في هاته المنحة او احداثها لضبط مقادير المساهمات وخدمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 5 ـ لا يمكن باي حال ان ينجر عن تطبيق مقتضيات هذا الامر طرد او تخفيض في الاجور المدفوعة قبل نشر هذا الامر

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين المخالفين لمقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966

الفصل 7 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي